

قرار رقم 06 مؤرخ في 08 جانفي 2013

يحدد معايير الانتقاء لقبول في برنامج التكوين الإقليمي

بالخارج بعنوان سنة 2013

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 200-74 المؤرخ في 1 أكتوبر 1974 المتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 14 رجب 1424 الموافق 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم التكوين و تحسين المستوى بالخارج وتسييرهما؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 326-12 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 04 سبتمبر 2012 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98- 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه، و ما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل و المتمم؛



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه.

يقرر

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير الانتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2013 .

المادة 2 : يشمل برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2013 ما يلي:

- تكوين ما بعد التدرج للطلبة و الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين، الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه.

- التكوين التخصصي في العلوم الطبية.

- التكوين التخصصي المهني للعمال الإداريين و التقنيين.

تحدد الفروع و التخصصات الواردة في هذا البرنامج وفقا للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

المادة 3 : علاوة على الشروط المذكورة في المواد 11 و 12 و 13 من المرسوم

الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه ، يجب على

المرشحين للتكوين الإقليمي بالخارج أن يكونوا حائزين على الشهادات المطلوبة:

- شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

- الشهادات الجامعية.



الفصل الثاني:

فئة الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين

المادة 4 : علاوة على الشروط المذكورة في المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 309/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه، يتم انتقاء الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، المرشحين للتكوين الإقليمي في الخارج، و الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه ، من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة و من طرف اللجان المختصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات واللجنة التقنية للمدارس خارج الجامعة، من بين المرشحين الذين يتوفر فيهم الشروط التالية :

- تقديم رسالة استقبال صادرة عن هيئة جامعية أوبحث بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.
- الإشراف الثنائي للأطروحة .
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف مديري مخابر جزائرية وأجنبية، مع تحديد موضوع البحث ومدى تقدم البحث، والأهداف المنتظرة من التكوين.

المادة 5 : علاوة على الشروط المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه ، يتم انتقاء المرشحين للتخصص في العلوم الطبية، لمدة تفوق ستة (06) أشهر ، من بين الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية.

يتم انتقاء المرشحين من طرف المجالس العلمية للمؤسسة الأصلية، من بين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:



- تقديم رسالة استقبال صادرة عن هيئة جامعية أو بحث بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.

- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف مديري مخابر جزائرية وأجنبية، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين.

المادة 6 : الجهاز المقنن للتكوين الإقليمي بالخارج يخص جميع برامج المنح : البرامج الوطنية و ما بين الحكومات و كذا العروض الصادرة عن المؤسسات أو الهيئات الأجنبية المعترف بها.

الفصل الثالث:

فئة الطلبة

المادة 7: علاوة على الشروط المذكورة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 309/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه ، يجب أن تتوفر في الطلبة المرشحين للتكوين الإقليمي بالخارج الشروط التالية:

- أن يكون المرشح من بين الثلاثة (03) الأوائل حسب المعدلات العامة المحصل عليها دون دورة الاستدراك من الدفعة المطابقة للفرع أو التخصص المعتمد على المستوى الجهوي.

و في حالة ما إذا استفاد الطالب المرشح من تحويل من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى خلال مسار الدراسة الجامعية؛ تؤخذ بعين الاعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية.

- أن لا يتعدى سن المرشح بتاريخ 2013/12/31:


▪ 23 سنة للحائزين على شهادة الليسانس،

▪ 25 سنة للحائزين على شهادة الماستر2، شهادة مهندس

دولة، مهندس معماري، شهادة دكتور في العلوم البيطرية، جراحة

الأسنان، شهادة صيدلي ،

▪ 27 سنة للحائزين على شهادة دكتور في الطب.



المادة 8 : يخضع المرشحون المنتقون لمسابقة كتابية تحدد كفاءات تنظيمها لاحقا.

الفصل الرابع:

فئة الموظفين

المادة 9 : علاوة على الشروط المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه، يتم انتقاء الموظفين التابعين للأسلاك الإدارية والتقنية المرشحين للتكوين الإقليمي بالخارج من طرف الهيئات المستخدمة بعد استشارة المجالس العلمية أو اللجان الوزارية للانتقاء ، من بين المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المرشح حائزا على شهادة التدرج الجامعية في المدى الطويل أو شهادة جامعية في الطور الأول أو الطور الثاني أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن مؤسسة جامعية أو بحث بالخارج ذات مراجع معترف بها.

- تقديم رسالة تحفيز مبينة لموضوع مشروع التربص مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة أو السلطة التدريجية المؤهلة.

- تقديم عرض، مؤشر عليه من طرف الهيئة المستخدمة، يثبت بأن التكوين المستطر له علاقة بمنصب العمل الحالي أو المستقبلي عند انتهاء التكوين و تحديد التأثير الناتج من هذا التكوين على سير المؤسسة أو الهيئة.

المادة 10: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الاستاذ رشيد حرلوينة

